

معيشتهم ، وتعبر في الوقت نفسه عن نية السلطات الاسرائيلية في اقتلاعهم من وطنهم ، تمهيدا لخروجهم من ديارهم اذا كان بالامكان تنفيذ ذلك . ولقد كانت حصيلة تلك الاجراءات ، التي نفذت منذ اقامة اسرائيل وحتى اليوم ، الاستيلاء على اكبر مساحة ممكنة من الاراضي التي كانت ملكا للعرب وتحويلها للمستوطنين اليهود لاستغلالها من جهة ، ثم اتخاذ اجراءات اخرى لمنع العرب من استرجاع تلك الاراضي ، وفي مرحلة لاحقة منعهم من العمل فيها كعمال مستأجرين لدى اليهود ، من جهة اخرى . أما الخطوات الاولى التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية في هذا المجال فكانت الاستيلاء عنوة على مساحات كبيرة من الاراضي العربية وتسليمها للكيبوتسات اليهودية لفلاحتها ، دون اي مبرر قانوني ، ولكنها سرعان ما تنبعت في مرحلة لاحقة الى ان مثل هذا العمل لا يليق بـ « دولة قانون » كاسرائيل ، ولهذا اتجهت الى تغيير تكتيكها وراحت تسنن انقوانين ، الواحد تلو الآخر ، لاضفاء صفة الشرعية على اجراءات الاستيلاء على الاراضي العربية .

كانت أولى الاجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية للاستيلاء على اراضي العرب الذين بقوا يعيشون داخلها ، سن انظمة اموال الغائبين لسنة ١٩٤٨ (١٤) ، التي تحولت فيما بعد الى قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١ . — ١٩٥٠ (١٥) ، وهو القانون الذي يحتوي على تعليمات تشبه ، الى حد ما ، تلك المنصوص عليها في قانون الجنسية ، وانذي صودرت بموجبه اراضي كل عربي كان قد ترك محل اقامته في المناطق التي احتلتها اسرائيل او التي ضمت اليها ، وانتقل الى اي مكان آخر ، خارج فلسطين او داخلها ، في اي فترة كانت بعد صدور قرار التقسيم سنة ١٩٤٧ ، باعتبار ذلك العربي « غائبا » بمفهوم القانون ، مع انه عمليا يسكن اسرائيل ويعتبر احيانا من مواطنيها . ولم تكف اسرائيل ، بالطبع ، بالاراضي التي استولت عليها بموجب هذا القانون ، حيث لجأت ايضا الى تطبيق سلسلة اخرى من القوانين ، منها ما سن خصيصا لهذه الغاية ، للاستيلاء على المزيد من الاراضي العربية . وكان من بين القوانين التي طبقت ايضا للاستيلاء على اراضي العرب أنظمة الدفاع ( الطوارئ ) لسنة ١٩٤٥ (١٦) التي أعلنت بموجبها العديد من القرى العربية التي كان سكانها قد طردوا منها خلال حرب ١٩٤٨ ولكن قسما منهم أو كلهم بقوا داخل اسرائيل ، مناطق مغلقة يحظر الدخول اليها (١٧) ، تمهيدا لمصادرة الاراضي الزراعية الواقعة في تلك المناطق . وفي مرحلة لاحقة سن الكنيست ايضا أنظمة الطوارئ ( مناطق الامن ) لسنة ٥٧٠٩ — ١٩٤٩ (١٨) ، التي حولت وزير الدفاع صلاحية طرد سكان اية قرية تقع ضمن اي من المناطق التي صنفت كمناطق أمن ، وضمت معظم القرى العربية في اسرائيل (١٩) ، من بيوتهم الى خارج مناطق سكنهم ، وهو ما تم تنفيذه ، مثلا ، بالنسبة لقرى كفربرعم واقرت والخصاص الواقعة في منطقة الجليل ، والتي طرد سكانها منها ونقلوا الى أماكن أخرى في اسرائيل ، حيث تم على الاثر الاستيلاء على أراضيهم . وفي السنة نفسها سن الكنيست أيضا أنظمة الطوارئ ( استغلال الاراضي المبوررة ) لسنة ٥٧٠٩ — ١٩٤٩ (٢٠) ، التي منحت وزارة الزراعة صلاحية الاستيلاء على الاراضي العربية التي لم يتم أصحابها بفلاحتها ، مع انهم كانوا قد منعوا عنوة من الدخول اليها بعد اعلانها مناطق مغلقة من قبل السلطة ، وتسليمها الى المستوطنات اليهودية لاستغلالها . وتم في السنة نفسها ايضا نشر قانون تنظيم الاستيلاء على عقارات في ساعة الطوارئ لسنة ٥٧١ . — ١٩٤٩ (٢١) ، الذي استغل لمصادرة العقارات العربية ، في المدن خاصة ، وذلك لاسكان المهاجرين اليهود الجدد ، القادمين الى اسرائيل او لاخللاء بنايات واستعمالها مكاتب او منشآت للاجهزة الاسرائيلية الرسمية المختلفة .

بعد الاستيلاء على ما تم الاستيلاء عليه من الاراضي العربية بموجب القوانين